

[٤]

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

مادة الفرائض [٤]

د. عبد اللطيف المخلفي

المستوى الثامن
كلية الشريعة

١٤٣٦/١٤٣٧هـ

يطلب من خدمة الطالب

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الحمل

الحمل لغة: يطلق على ما في أرحام الإناث من الأجنة، ويطلق على ما ظهر على الأشجار من الثمار، والحمل بكسر الحاء يطلق على ما يُحمل على الظهر.

واصطلاحاً: ما في أرحام النساء من الأجنة، ويقصد به في هذا الباب: ما في بطن الآدمية المتوفى عنها وهي حامل به من ولد يرث أو يحجب في كل تقدير أو في بعضها إذا انفصل حياً.

الأدلة على توريث الحمل:

أولاً: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا استهل المولود ورث). رواه أبو داود.

ثانياً: عموم آيات الموارث ومنها قول الله تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم)، فمن ترك زوجة حاملاً فالحمل ولد له ينسب إليه فيرث منه كبقية أولاده، وكذلك من ترك أما حاملاً فالحمل أخ للميت أو أخت له.

ثالثاً: الإجماع، فقد أجمع العلماء على توريث الحمل إذا تحققت شروط إرثه.

شروط إرث الحمل:

أولاً: التحقق من وجوده في رحم أمه عند موت مورثه ولونطفة.

ثانياً: انفصاله حياً حياة مستقرة.

ويتعلق بالشرط الأول مسائل حالات الحمل. فللحمل المولود بعد وفاة المورث
ثلاث حالات:-

الحالة الأولى: أن تلده حياً قبل مضي مدة أقل الحمل من موت المورث فيرث
مطلقاً؛ لأن ولادته في هذه المدة تدل على وجوده عند موت مورثه.

وأقل مدة الحمل ستة أشهر بالإجماع لقوله تعالى: (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً)
مع قوله تعالى: (وفصاله في عامين)، فإذا كان الحمل والفصال ثلاثون شهراً وكانت
مدة الفصال عامين فالباقي للحمل ستة أشهر.

الحالة الثانية: أن تلده بعد مضي أكثر مدة الحمل من موت المورث فلا يرث؛
لأن ولادته بعد هذه المدة تدل على حدوثه بعد موت المورث.

واختلفوا في أكثر مدة الحمل على أقوال:-

القول الأول: أن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر، وهو مذهب الظاهرية؛ لأنه
الغالب، ولا يزيد الحمل عن تسعة أشهر إلا نادراً، والنادر لا حكم له.

القول الثاني: أن أكثر مدة الحمل سبتان، وهو مذهب الحنفية ورواية عند
الحنابلة؛ لقول عائشة رضي الله عنها: (ما تريد المرأة في الحمل على سنتين ولا قدر
ما يتحول ظل عود هذا المغزل).

القول الثالث: أن أكثره أربع سنوات، وهو مذهب الشافعية والحنابلة والمشهور
عند المالكية؛ لأن ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد حمل مكث أربع
سنين.

القول الرابع: أن أكثر مدة الحمل خمس سنوات، وهو قول عند المالكية.

الحالة الثالثة: أن تلده فيما فوق الحد الأدنى لمدة الحمل ودون الحد الأعلى فإن كانت تحت زوج أو سيد يطأها فلا يرث لاحتمال أن يكون من وطء حادث بعد موت المورث، وإن كانت لاتوطأ في هذه الفترة لعدم الزوج أو السيد أو غيبتهما، أو لتركهما الوطاء عجزاً أو امتناعاً فإنه يرث؛ لأنه متحقق الوجود.

الشرط الثاني: انفصاله حياً حياة مستقرة.

والحياة المعتبرة لميراث الحمل هي حياته بعد خروجه، ولا يخلو خروجه من بطن أمه من ثلاث حالات:-

الحالة الأولى: أن يخرج ميتاً فهذا لا يرث إجماعاً إلا إذا سقط ميتاً بسبب جناية فيرث عند الحنفية دون الجمهور تغليماً لحياته لولا الجناية.

الحالة الثانية: أن يخرج بعضه وهو حي ثم يموت قبل تمام انفصاله فهذا لا يرث عند الجمهور، وأما الحنفية فقالوا إذا ظهر أكثره حياً فإنه يرث؛ لأن للأكثر حكم الكل.

الحالة الثالثة: أن ينفصل حياً، فإذا استهل صارخاً فإنه يرث إجماعاً ولو مات بعد ذلك بلحظة، وإن لم يستهل صارخاً بل وجدت علامة تدل على حياته فاختلف العلماء في إرثه على قولين:-

القول الأول: لا يرث حتى يستهل صارخاً ولا يقوم غير الاستهلال مقامه، وهو مذهب المالكية.

واستدلوا بمفهوم قول النبي صلى الله عليه وسلم: - (إذا استهل المولود ورث).
فمفهوم الحديث يدل على أنه لا يرث بغير الاستهلال، ولأن الاستهلال لا يكون إلا
من حي يقيناً بخلاف غيره كالحركة فإنها قد تكون من حي حياة غير مستقرة
كحركة المذبوح.

القول الثاني: أنه يرث متى تحققنا من حياته بصوت أو غيره كحركة وتنفس
ومص ثدي ونحوه، وهو مذهب الجمهور.

واستدلوا على ذلك بأن مناط إرث الحمل على تحقيق حياته بعد خروجه فمتى
تحققت بأي علامة من علامات الحياة ثبت إرثه، وقيد الإرث في الحديث
بالاستهلال؛ لأنه الغالب، وهذا هو القول الراجح.

مسألة: حكم تعجيل قسمة التركة قبل وضع الحمل؟

الأولى تأخير قسمة التركة إلى وضع الحمل خروجاً من الخلاف، ولتكون القسمة
نهائية مرة واحدة، وأما إذا طالب الورثة أو بعضهم بقسمة التركة قبل وضع الحمل
ففي جواز تعجيل القسمة قولان: -

القول الأول: لا تقسم التركة قبل وضع الحمل، وهو مذهب المالكية.

واستدلوا على ذلك بأنه يحصل الشك في وجود الحمل وعدمه وفي إرثه أو عدمه
وفي حياته أو موته وفي ذكوريته أو أنوثيته وفي انفراده أو تعدده، ولأن مدة الحمل لا
تطول غالباً فلا يكون في تأخير القسمة إضرار بالورثة.

القول الثاني: جواز تعجيل قسمة التركة إذا طلب الورثة ذلك، وهو مذهب الجمهور.

واستدلوا بأن التركة حق الورثة وقد يكون في تأخير قسمتها إضرار بالورثة فتقسم التركة دفعاً للخرج وتمكيناً لهم من الاستفادة من نصيبهم الثابت لهم بيقين، وأما الحمل فيحتاج له، وهذا هو القول الراجح، والله أعلم.

مسألة: بيان مقدار ما يوقف للحمل عند القائلين بجواز تعجيل القسمة؟

اتفق القائلون بجواز تعجيل قسمة التركة قبل وضع الحمل على إعطاء الورثة ما يستحقونه بيقين ووقف النصيب المشكوك فيه إلى حين وضع الحمل، واتفقوا أيضاً على الاحتياط للحمل فيوقف له النصيب الأخط.

واختلفوا في قدر ذلك النصيب على ثلاثة أقوال لاختلافهم في تقدير حالات الحمل:

القول الأول: أن عدد الحمل غير منضبط فلا يمكن تقديره بعدد معين، وهو مذهب الشافعية.

دليلهم: قالوا دلت الوقائع على التفاوت في عدد الحمل الذي تحمله المرأة في البطن الواحد فلذلك لا يقدر بعدد معين.

القول الثاني: يوقف للحمل نصيب ذكر واحد أو أنثى واحدة أيهما أكثر ويعطى كل وارث معه ما يستحقه بيقين، وهو مذهب الحنفية.

دليلهم: قالوا الغالب أن لا تحمل المرأة في البطن الواحد أكثر من واحد فيبنى الحكم على الغالب.

القول الثالث: يوقف للحمل نصيب ذكرين أو أنثيين أيهما أكثر، ويعطى كل وارث معهما ما يستحقه بيقين، وهو مذهب الحنابلة.

دليلهم: قالوا إنَّ حمل المرأة اثنين في بطن واحد يقع كثيراً فيحتاج له وما زاد على اثنين فهو نادر، والنادر لا حكم له.

تمارين تطبيقية على ميراث الحمل وكيفية قسمة التركة على المذاهب الثلاثة

المسألة الأولى: هلك هالك عن زوجة حامل وعم

	١	١	٢	الحنفية
٨	٨	٨	٤	
١	١	١	١	زوجة
×	٣	×	٣	عم
×	٤	٧	×	حمل
٧ موقوف	ث	ذ	م	

	٣	١	٣	٦	الشافعية
٢٤	٨	٢٤	٨	٤	
٣	١	٣	١	١	زوجة
×	٣	٥	×	٣	عم
×	٤	١٦	٧	×	حمل
٢١ موقوف	ث	عدد من الإناث	عدد من الذكور	م	

		الإناث	الذكور		
--	--	--------	--------	--	--

	٢	٦	٢		٣		٦	١٢	الحنابلة
٤٨	٢٤	٨	٢٤	٨	١٦	٨	٨	٤	
٦	٣	١	٣	١	٢	١	١	١	زوجة
×	٥	٣	×	×	×	×	×	٣	عم
×	٨/١٦	٤	٢١	٧	٧/١٤	٧	٧	×	حمل
٢٤ موقف	ث ث	ث		ذ ث		ذ ذ	ذ	م	

المسألة الثانية: هلك هالك عن أم حامل من أبيه وأخوين لأم

	١	١	٢	الحنفية
٦	٦	٦	٣/٦	
١	١	١	١	أم
١	١	١	١	أخ لأم
١	١	١	١	أخ لأم
×	٣	٣	×	حمل
٣ موقوف	ث	ذ	م	

	٣	١	٣	١٤	الشافعية
٤٢	٦	٧/٦	٦	٣/٦	
٦	١	١	١	١	أم
٦	١	١	١	١	أخ لأم
٦	١	١	١	١	أخ لأم
×	٣	٤	٣	×	حمل
٢٤ موقوف	ث	عدد من الإناث	عدد من الذكور	م	

يرجى التأكد من صحة جزء السهم في هذه المسألة

	١٢	١٤	١٤	٧		١٤	٢٨	الحنابلة
٨٤	٧/٦	٦	٦	١٢	٦	٦	٣/٦	
١٢	١	١	١	٢	١	١	١	أم
١٢	١	١	١	٢	١	١	١	أخ لأم
١٢	١	١	١	٢	١	١	١	أخ لأم
×	٢/٤	٣	٣	٣/٦	٣	٣	×	حمل
٤٨ موقف	ث ث	ث	ذ ث		ذ ذ	ذ	م	

المسألة الثالثة: هلك هالك عن أم حامل من غير أبيه وأخت شقيقة

	١	١	١	الحنفية
٥	٥/٦	٥/٦	٥/٦	
١	١	١	٢	أم
٣	٣	٣	٣	أخت شقيقة
×	١	١	×	حمل
١ موقف	ث	ذ	م	

	٦	٥	٥	٦	الشافعية
٣٠	٥/٦	٦	٦	٥/٦	
٥	١	١	١	٢	أم
١٥	٣	٣	٣	٣	أخت شقيقة
×	١	٢	٢	×	حمل
١٠ موقف	ث	عدد من الإناث	عدد من الذكور	م	

	٥	٥	٥	٦	٦	٦	الحنابلة
٣٠	٦	٦	٦	٥/٦	٥/٦	٥/٦	
٥	١	١	١	١	١	٢	أم
٥	٣	٣	٣	٣	٣	٣	أخت شقيقة
×	١/٢	١/٢	١/٢	١	١	×	حمل
٢٠ موقوف	ذ ث	ث ث	ذ ذ	ث	ذ	م	

" باب المفقود "

المفقود لغة: من فقد الشيء إذا طلبه فلم يجده.

واصطلاحاً: من غاب عن أهله وانقطع خبره وجهل حاله فلا يدري أحي هو أم ميت.

مسألة : مدة انتظار المفقود؟

اتفقوا في الجملة على انتظار المفقود حتى يثبت موته بيقين أو تمضي له مدة يغلب على الظن عدم العيش بعدها؛ لأن الأصل حياة المفقود فلا يخرج هذا الأصل إلا بيقين أو ما في حكمه.

واختلفوا في تقدير تلك المدة التي يغلب على الظن عدم العيش بعدها على أقوال:-

القول الأول: عدم التقدير بمدة معينة بل يرجع في تقديرها إلى اجتهاد الحاكم الشرعي في كل واقعة بما يناسبها، وهذا هو المشهور عند الشافعية، وبه قال بعض الحنفية، ورواية عن الحنابلة.

دليلهم: إن تقدير المدة التي يغلب على الظن أن المفقود لا يعيش بعدها لا تنضبط بل تختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة لكل واقعة بما يناسبها.

القول الثاني: أنها تقدر، واختلف القائلون بالتقدير على أقوال كثيرة:-

أولاً: عند الحنفية في ظاهر الرواية أنها لا تقدر بعدد السنين بل بموت أقرانه، وقيل عندهم أيضاً: أنها تقدر بـ (٦٠) سنة. وقيل: (٧٠) و (٨٠) و (٩٠) و (١٠٠) و (١١٠) و (١٢٠).

ثانياً: عند المالكية في القول المشهور أنها تقدر بسبعين سنة، وقيل: (٧٥) و (٨٠) و (٩٠) و (١٠٠) و (١٢٠).

ثالثاً: الشافعية في وجه أنها تقدر بـ (٧٠) سنة، وقيل: (٨٠) و (٩٠) و (١٠٠) و (١٢٠).

رابعاً: عند الحنابلة فرقوا بين المفقود إذا كان يغلب على غيبته السلامة كمن خرج إلى طلب العلم أو التجارة فتقدر المدة بـ (٩٠) من ولادته، وإن كان يغلب على غيبته الهلاك كمن خرج في سفينة غرقت فنجا بعض ركبها وغرق آخرون أو فقد في أرض المعركة فينتظر أربع سنين منذ فقدانه.

وكل هذه الأقوال والروايات لا دليل عليها سوى غلبة الظن أن المفقود لا يعيش بعدها إلا القول بالتقدير بـ (٧٠) سنة فاستأنسوا له بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: - "أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين وأقلهم من يجوز ذلك" رواه الترمذي .

ولا دلالة في هذا الحديث على عدم مجاورة أعمار هذه الأمة السبعين سنة بل جاء الحديث ببيان غالب الأعمار.

والراجح والله أعلم عدم تقديرها بمدة معينة بل يرجع في تقديرها إلى اجتهاد الحاكم في كل واقعة بما يناسبها؛ وذلك لعدم الدليل على التحديد، ولأنَّ المدة التي يغلب على الظن أنَّ المفقود لا يعيش بعدها غير منضبطة.

مسألة : حكم توريث المفقود من غيره في مدة الانتظار؟

المفقود في مدة الانتظار له حكم الحي، فإذا مات مورثه في هذه المدة فلورثة هذا الميت حالتان:-

الحالة الأولى: أن لا يرثه غير المفقود على تقدير حياته لكونه لا وارث له غيره أو لكونه يحجب الورثة حجب حرمان فحينئذ توقف جميع التركة حتى يتضح حال المفقود أو تمضي مدة انتظاره.

الحالة الثانية: أن يكون لهذا الميت وارث فأكثر مع المفقود ففي قسمة التركة على المفقود والورثة الحاضرين ثلاثة أقوال:-

القول الأول:- تقسم التركة مرة على تقدير موته ومرة على تقدير حياته، ويوقف للمفقود الأخط له ويعطى الورثة معه الأضر لهم وهو الثابت لهم بيقين، وهذا قول الجمهور.

القول الثاني:- تقسم التركة مرة واحدة فقط على تقدير حياة المفقود ويوقف له نصيبه حياً فإن ظهر أنه حي أخذه وإلا أعيد نصيبه لمستحقه من الورثة، وهذا وجه عند الشافعية، وقال به بعض الحنابلة.

دليلهم: قالوا إنَّ الأصل حياة المفقود، فنعمل بمقتضاه دون احتمال موته.

القول الثالث:- تقسم التركة على تقدير موت المفقود فقط ولا يوقف له شيء، فإن ظهر أنه حي وقت موت مورثه أعيدت القسمة، وهذا وجه ثالث عند الشافعية. **دليلهم:** قالوا إنَّ ظاهر غيبة المفقود موته، واستحقاق الورثة الموجودين معه ثابت واستحقاقه مشكوك فيه.

والراجح والله أعلم: هو القول الأول قول الجمهور؛ لأنَّ فيه احتياطاً لنصيب المفقود ولنصيب الورثة، والعمل بالتقديرين يحفظ حقهما بخلاف الاختصار على أحدهما فإنه قد يضيع الحق الذي يترتب على التقدير الآخر.

مسألة: كيفية عمل مسائل المفقود على مذهب الجمهور.

أولاً: نجعل للمفقود ومن معه مسألتين ، مسألة لتقدير حياته، وأخرى لتقدير موته ونصح ما يحتاج إلى تصحيح.

ثانياً: ننظر بين المسألتين بالنسب الأربع والنتيجة هو الجامعة.

ثالثاً: نقسم الجامعة على المسألتين وما خرج يكون جزء سهم يوضع فوق المسألة ويضرب في سهام كل وارث فمن ورث فيهما متساوياً أخذ نصيبه كاملاً، ومن ورث فيهما متفاضلاً أخذ الأضر، ومن ورث في إحداهما دون الأخرى فلا يأخذ شيئاً ثم يوقف الباقي حتى تتبين حالة المفقود أو تمضي مدة انتظاره ويحكم بموته.

أمثلة تطبيقية على حل مسائل المفقود:-

المسألة الأولى: زوجة وعم وابن مفقود

	١	٢	
٨	٨	٤	
١	١	١	زوجة
×	×	٣	عم
×	٧	×	ابن مفقود
٧ موقوف	حياة	موت	

المسألة الثانية: زوجة وابن بنت مفقودة

	٢		٥		
٨٠	٤٠	٨	١٦	٨	
١٠	٥	١	٢	١	زوجة
٢٨	١٤	٧	٧	٧	ابن
٢٨	١٤		٧		ابن
×	٧		×	×	بنت مفقودة
١٤ موقوف		حياة		موت	

المسألة الثالثة: أم وبنت وابن ابن مفقود

	٢	٣	
١٢	٦	٤/٦	
٢	١	١	أم
٦	٣	٣	بنت
×	٢	×	ابن ابن مفقود
٤ موقف	حياة	موت	

المسألة الرابعة: زوج وأخت شقيقة وأخت لأب مفقودة

	٢	٧	
١٤	٧/٦	٢	
٦	٣	١	زوج
٦	٣	١	أخت شقيقة
×	١	×	أخت لأب مفقودة
٢ موقف	حياة	موت	

المسألة الخامسة: زوج وأم وأخت لأب وأخ شقيق مفقود

	٤	٣	
٢٤	٦	٨/٦	
٩	٣	٣	زوج
٤	١	٢	أم
×	×	٣	أخت لأب
×	٢	×	أخ شقيق مفقود
١١ موقوف	حياة	موت	

المسألة السادسة: زوج وأخوان لأم وأخت شقيقة وأخ شقيق مفقود

	٤		٩	
٧٢	١٨	٦	٨/٦	
٢٧	٩	٣	٣	زوج
٩	٣	١	١	أخ لأم
٩	٣	١	١	أخ لأم
٤	١	١	٣	أخت شقيقة
×	٢		×	أخ شقيق مفقود
٢٣ موقوف		حياة	موت	

المسألة السابعة: زوجة وبنت وعم وبنت ابن مفقودة

	١	٣	
٢٤	٢٤	٨	
٣	٣	١	زوجة
١٢	١٢	٤	بنت
٥	٥	٣	عم
×	٤	×	بنت ابن مفقودة
٤ موقوف	حياة	موت	

باب الغرقى والهدمى ونحوهم (الموت الجماعي)

الغرقى لغة: جمع غريق، وهو من مات بسبب غرقه في الماء.

والمراد بهم في الفرائض: أن يموت متوارثان فأكثر فيجهل عين المتقدم من المتأخر سواء ماتوا بسبب واحد في مكان واحد وفي زمان واحد أو بأسباب مختلفة وفي أماكن مختلفة وفي أزمنة مختلفة.

مسألة: حكم توارث الغرقى والهدمى ونحوهم من بعض؟

تحرير محل الخلاف في إرثهم يتبين بمعرفة حالات موتهم والتي يمكن حصرها في خمس حالات:-

الحالة الأولى: أن يعلم عين المتقدم من المتأخر ولو بلحظة من غير نسيان ولا التباس فالمتأخر حينئذ يرث من المتقدم إجماعاً؛ وذلك لتحقق حياته بعد موت مورثه.

الحالة الثانية: أن يعلم أنهم ماتوا جميعاً في لحظة واحدة فلا توارث بينهم إجماعاً؛ وذلك لعدم تحقق حياة كل واحد منهم بعد موت الآخر، وحينئذ تكون تركة كل ميت لورثته الأحياء فقط دون من مات معه.

الحالة الثالثة: أن يعلم عين المتقدم من المتأخر ثم ينسى أو يلبس بآخر.

الحالة الرابعة: أن يعلم أنهم تعاقبوا موتاً ولكن لا يعلم عين المتقدم من المتأخر.

الحالة الخامسة: أن يجهل حال موتهم فلا يدري أماتوا معاً أم تعاقبوا موتاً.

وقد اختلف العلماء في توريثهم من بعض في الحالات الثلاثة الأخيرة على قولين:-

القول الأول: لا توارث بينهم بل كل ميت يرثه ورثته الأحياء فقط، وهذا القول مروي عن جمع من الصحابة كأبي بكر وعمر وزيد وابن عباس رضي الله عنهم، وقال به جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة كابن قدامة وابن تيمية.

القول الثاني: أن كل واحد من هؤلاء الأموات يرث من تلاد مال الميت الآخر دون طريقه.

والمراد بالتلاد: المال القديم، وهو المال الذي كان يملكه كل واحد منهم قبل موته والمراد بالطريق: المال الجديد، وهو المال الذي يمكن أن يرثه كل ميت منهم من الآخر، وهذا القول مروي عن جمع من الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم، وهو المشهور عند الحنابلة.

وشرط الإرث عندهم عدم التداعي، بمعنى أن لا يختلف الأحياء من ورثة أولئك الأموات فيدعي ورثة كل ميت تأخر موت مورثهم، فمن ادعى ذلك طوب بالبينه فإن وجدت عمل بها، وإن لم توجد أو تعارضت البيّنات حلف ورثة كل ميت على بطلان دعوى ورثة الميت الآخر ثم لا توارث بينهم بل كل ميت يرثه ورثته الأحياء فقط كقول الجمهور.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول - القائلين بمنع التوارث:-

الدليل الأول: ما رواه خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه قال: (كل قوم متوارثون عمي موثقهم في هدم أو غرق فإنهم لا يتوارثون يرثهم الأحياء).

الدليل الثاني: ما رواه خارجة بن زيد عن أبيه أنه قال: (أمرني أبو بكر حيث قتل أهل اليمامة أن يورث الأحياء من الأموات، ولا يورث بعضهم من بعض، وأمرني عمر ليالي طاعون عَمَواس حيث كانت القبيلة تموت بأسرها فيرثهم قوم آخرون فأمرني أن أورث الأحياء من الأموات، ولا أورث الأموات بعضهم من بعض).

الدليل الثالث: أن من شروط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه، وهنا تأخر حياته مشكوك فيه ولا توارث مع الشك.

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بتوريث الغرقى بعضهم من بعض:-

الدليل الأول: ما روي عن الشعبي أنه قال: (وقع الطاعون بالشام عام عَمَواس فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم فكتبَ في ذلك إلى عمر فكتب إليهم أن ورثوا بعضهم من بعض).

الدليل الثاني: أن حياة كل واحد منهم كانت ثابتة ييقن، والأصل بقاؤها إلى مابعد موت الآخر، وتقدم الموت مشكوك فيه فلا يزول اليقين بالشك، ومنعوا توارثهم من الطريف منعاً للدور، ولئلا يرث الإنسان من تركة نفسه.

والراجع والله أعلم: هو مذهب الجمهور _ عدم التوارث بين الغرقى ونحوهم في
الحالات الأخيرة _ لقوة أدلتهم، ولأنَّ المجهول يتزل منزلة المعدوم.

مسائل تطبيقية على مذهب الحنابلة:-

المسألة الأولى: امرأة وابنها غرقا وجهل أسبقهما موتا وتركت المرأة أبويها،

وترك الابن بنتا وعمما. على مذهب الحنابلة

على تقدير موت المرأة أولا:-

الجامعة	٢		٣		
١٨	٦		٦		
_____	_____	_____	_____	ت	امرأة
_____	_____	ت	٤	ابن	وابنها
٣	لا يرث	أب الأم	١	أب	الغرقى
$٥ = ٢ + ٣$	١	أم الأم	١	أم	
٦	٣	بنت			
٤	٢	عم			

على تقدير موت الابن أولاً

الجامعة	١		٦		
٣٦	٦		٦		
_____	_____	ت	١	أم	امرأة
_____	_____		_____	ت	وابنها
$٢١ = ٣ + ١٨$	٣	بنت ابن	٣	بنت	الغرقى
١٢		_____	٢	عم	
١	١	أم			
٢	$٢ = ١ + ١$	أب			

مثال آخر: زوجان غرقا وجهل أسبقهما موتاً وترك كل منهما أبويه وابنه

على تقدير موت الزوج أولاً

الجامعة	١		٢		
٤٨	٦		٢٤		
—	—	—	—	ت	زوج
—	—	ت	٣	زوجة	وزوجة
٨	—	—	٤	أب	الغرقى
٨	—	—	٤	أم	
$٣٠ = ٤ + ٢٦$	٤	ابن	١٣	ابن	
١	١	أب			
١	١	أم			

على تقدير موت الزوجة أولاً

الجامعة	١		٢		
٢٤	٦		١٢		
—	—	ت	٣	زوج	زوج
—	—	—	—	ت	وزوجة
٤	—	—	٢	أب	الغرقى
٤	—	—	٢	أم	
$١٤ = ٤ + ١٠$	٤	ابن	٥	ابن	
١	١	أب			
١	١	أم			

ميراث ذوي الأرحام

ذوو الأرحام مطلقاً هم الأقارب سواء كانوا وارثين بفرض أو تعصيب أو غير وارثين.

والمقصود بهم في اصطلاح الفرضيين: كل قريب ليس بصاحب فرض ولا تعصيب.

حكم توريث ذوي الأرحام

اختلف العلماء في حكم توريثهم على ثلاثة أقوال:-

القول الأول: أنهم يرثون مطلقاً سواء انتظم بيت المال أو لم ينتظم، وهو مذهب الحنفية والحنابلة.

القول الثاني: أنهم لا يرثون مطلقاً سواء انتظم بيت المال أو لم ينتظم، والمال الذي لاوارث له بفرض ولا تعصيب يكون ميراثاً لعموم المسلمين، وهو مذهب المالكية، وقال به بعض متقدمي الشافعية.

القول الثالث: أنهم لا يرثون مع انتظام بيت المال، ويرثون مع عدم انتظامه، وهو الأصح عند الشافعية وعليه فتوى متأخريهم ومتأخري المالكية.

الأدلة:-

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بتوريثهم مطلقاً:-

الدليل الأول: عموم قول الله تعالى:- (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله).

وجه الدلالة:- أي أحق بتوارث بعضهم بعضاً في حكم الله تعالى، وهذا عام شامل لجميع الأقارب سواء كانوا من ذوي الفروض المقدرة أم من العصبات أم من غيرهم.

الدليل الثاني: عموم قول الله تعالى:- (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) فلفظ الرجال والنساء والأقربون عام شامل لجميع ذوي الأرحام.

الدليل الثالث: أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث لله).

وجه الدلالة: أن الخال من ذوي الأرحام، وقد جعله النبي صلى الله عليه وسلم وارثاً عند عدم الوارث فيقاس عليه غيره من ذوي الأرحام.

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بعدم توريثهم :-

الدليل الأول: قول النبي صلى الله عليه وسلم:- (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث).

وجه الدلالة: أن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه من الموارث، وفصل ذلك في آيات الموارث، ولم يذكر فيها حقاً لذوي الأرحام فدل على أنهم لاحق لهم في الإرث.

الدليل الثاني: ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب إلى قباء يستخير الله في العمة والخالة فأنزل عليه أنه لا ميراث لهما.

وجه الدلالة: أن العمة والخالة من ذوي الأرحام فإذا كان لا ميراث لهما فغيرهما كذلك.

واستدلوا على صرف التركة إلى بيت المال ميراثاً لعموم المسلمين بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه).

وجه الدلالة: قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل لعموم المسلمين.

وأما وجه من لا يشترط انتظام بيت المال فلأن الحق للمسلمين، فإذا ثبت الحق لهم لم يسقط باختلال نائبهم كالزكاة، ولأن بيت المال يعقل عنه عند عدم من يعقل عنه من العصابات.

وأما وجه من اشترط انتظامه فلأن الحق لا يصل إلى مستحقه عند عدم انتظامه، وحينئذ يكون ذوو الأرحام أولى به من غيرهم.

والراجح - والله أعلم - هو القول بتوريث ذوي الأرحام؛ لقوة أدلتهم، ولأن ذوي الأرحام يشتركون مع المسلمين في وصف الإسلام ويزيدون عليهم بوصف القرابة فهم أولى من غيرهم.

شروط توريث ذوي الأرحام عند القائلين به:

يشترط لتوريث ذوي الأرحام شرطان هما:-

الشرط الأول: عدم العصبية مطلقاً سواء كانوا من النسب أم من الولاء.

الشرط الثاني: عدم صاحب فرض يرد عليه. أي ماعدا الزوجين؛ لأنه لا يرد عليهما عند جمهور القائلين بالرد.

أصناف ذوي الأرحام:

أصناف ذوي الأرحام إجمالاً أربعة:-

الصف الأول: مَنْ ينتمي إلى الميت: أي فروع الميت من غير العصبات وذوي الفروض، ويشتمل هذا الصف على مايلي:-

١- أولاد البنات ذكورا وإناثا.

٢- أولاد بنات الابن ذكورا وإناثا.

الصف الثاني: مَنْ ينتمي إليه الميت: أي أصول الميت من غير العصبات وذوي الفروض، ويشتمل هذا الصف على مايلي:-

١- كل جد يدلي إلى الميت بأثنى كأب لأم وأب أم الأب.

٢- كل جدة تدلي إلى الميت بجدي يدلي بأثنى كأب أم الأم وكأم أب أم الأب.

الصف الثالث: مَنْ ينتمي إلى أبوي الميت: أي فروع أبوي الميت من غير العصبات وذوي الفروض، ويشتمل هذا الصف على ما يلي:-

١- أولاد الأخوات مطلقاً ذكورا وإناثا كابن الأخت الشقيقة وبناتها، وابن الأخت لأب وبناتها، وابن الأخت لأم وبناتها.

٢- بنات الإخوة مطلقاً كبنات الأخ الشقيق وبنات الأخ لأب وبنات الأخ لأم.

٣- بنو الإخوة لأم.

٤- بنات أبناء الإخوة الأشقاء أو أبناء الإخوة لأب وإن نزلوا.

الصنف الرابع: مَنْ ينتمي إلى أجداد الميت وجداته: أي فروع الأجداد والجدات

من غير العصبات وذوي الفروض، ويشتمل على مايلي:-

١- الأعمام لأم وإن علوا كالعم لأم وعم أهلك لأمه.

٢- العمات مطلقاً: العمة الشقيقة والعمة لأب والعمة لأم.

٣- بنات الأعمام الأشقاء أو لأب.

٤- الأخوال والخالات مطلقاً: الخال الشقيق أو لأب أو لأم، والخالة الشقيقة أو

لأب أو لأم.

٥- أولاد هؤلاء وإن نزلوا فلهم حكم هذا الصنف.

جهات ذوي الأرحام وفائدة معرفتها:

المشهور في جهات ذوي الأرحام قولان:-

القول الأول: عند الحنفية أن جهات ذوي الأرحام أربعة:-

أولاً: فروع الميت وهي جهة البنوة.

ثانياً: أصول الميت وهي جهة الأبوة.

ثالثاً: فروع الأبوين، وهي جهة الأخوة.

رابعاً: فروع الأجداد والجدات، وهي جهة العمومة والخؤولة.

فائدة معرفة هذه الجهات عند الحنفية:

أن الترتيب بينها شرط عند توريثهم فأصناف كل جهة تحجب ما بعدها من أصناف الجهة الأخرى كجهات العصبة فالأول البنوة والثانية الأبوة والثالثة الأخوة والرابعة والخؤولة.

القول الثاني: عند الحنابلة أن جهات ذوي الأرحام ثلاث: -

أولاً: جهة البنوة، وتشمل فروع الميت من غير ذوي الفروض والعصبات.

ثانياً: الأبوة، وتشمل كل من يدلي إلى الميت من جهة أبيه من غير ذوي الفروض والعصبات.

ثالثاً: جهة الأمومة، وتشمل كل من يدلي إلى الميت من جهة أمه من غير ذوي الفروض والعصبات.

فائدة ذكر هذه الجهات عند الحنابلة: -

إذا اتحدت الجهة فالأقرب إلى الوارث يحجب الأبعد، وأما إذا اختلفت الجهات فيترل صاحب كل جهة مترلة الوارث الذي يدلي به فيأخذ حكمه إرثاً أو حجبا ولو أدى ذلك إلى سقوط الأقرب من جهة بالأبعد من جهة أخرى، وهذا عن الحنابلة خلافاً لغيرهم من أهل التزليل.

مسألة: كيفية توريث ذوي الأرحام عند من يرى توريثهم.

اختلف القائلون في توريثهم في كيفية التوريث على ثلاثة أقوال:-

القول الأول: مذهب أهل الرحم، وهو مروى عن نوح بن دراج وهو مذهب مهجور.

خلاصة هذا القول: توريث ذوي الأرحام بالتساوي لافرق بين قريبهم وبعيدهم ولاين ذكرهم وأنثاهم.

القول الثاني: مذهب أهل القرابة، وقال به الحنفية ورواية عند الحنابلة.

خلاصة هذا القول: توريث الأقرب فالأقرب إلى الميت جهة ودرجة وقوة كالعصبات، فكل صنف من الأصناف الأربعة المتقدمة يحجب مابعدة من الأصناف، فإن كانوا من صنف واحد فيقدم أقربهم درجة كالمدلي بالأخ الشقيق يقدم على المدلي بالأخ الأب.

القول الثالث: مذهب أهل التزويل، وهو مذهب الحنابلة وأكثر من قال بتوريث ذوي الأرحام من المالكية والشافعية.

خلاصة هذا القول: تزويل كل فرد أو جماعة من ذوي الأرحام منزلة الوارث الذي يدلون به إلى الميت فيأخذون حكمه إرثاً أو حجبا فرضاً أو تعصيباً، وهذا هو القول الراجح ، والله أعلم.

أمثلة تتضح فيها المذاهب الثلاثة:-

٦		١	٣	
٣	بنت	١	١	ابن بنت
١	أم	×	١	أب الأم
٢	أخ شقيق	×	١	بنت أخ شقيق
أهل التزويل		أهل القرابة	أهل الرحم	

مثال آخر:

٥/٦		١	٣	
٣	بنت	١	١	بنت بنت
١	بنت ابن	×	١	بنت بنت ابن
١	أم	×	١	نحال
أهل التزويل		أهل القرابة	أهل الرحم	

مثال آخر:

٦		١	٣	
٣	بنت	١	١	ابن بنت
$٣=٢+١$	أب	×	١	عمة
×	أخ شقيق	×	١	بنت أخ شقيق
أهل التزويل		أهل القرابة	أهل الرحم	

يتبع ثلاثة أوراق في تقسيم مسائل ذوي الأرحام عند القائلين بمذهب أهل التزويل
وطريقة العمل في كل قسم (وهي مكتوبة باليد)

أحوال ذوي الأرحام

أن يكون معهم أحد الزوجين
سواء في الصفحة اللاحقة

أمرار مسعود أو جماعات كل جماعة
يكون بوارث واحد

أن لا يكون معهم أحد الزوجين

أن يكونوا جماعة
يكون بوارث واحد

أن يكون فردا واحدا فيأخذ
المال كاملا .

جماعات : كل جماعة يكون بوارث واحد

استوت منزلتهم منه .

مثاله :

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	٩١	٩٢	٩٣	٩٤	٩٥	٩٦	٩٧	٩٨	٩٩	١٠٠
---	---	---	---	---	---	---	---	---	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	-----

جماعات : كل جماعة يكون بوارث واحد

واحد استوت منزلتهم منه .

مثاله :

٥	١٥	٢٥	٣٥	٤٥	٥٥	٦٥	٧٥	٨٥	٩٥	١٠٥	١١٥	١٢٥	١٣٥	١٤٥	١٥٥	١٦٥	١٧٥	١٨٥	١٩٥	٢٠٥	٢١٥	٢٢٥	٢٣٥	٢٤٥	٢٥٥	٢٦٥	٢٧٥	٢٨٥	٢٩٥	٣٠٥	٣١٥	٣٢٥	٣٣٥	٣٤٥	٣٥٥	٣٦٥	٣٧٥	٣٨٥	٣٩٥	٤٠٥	٤١٥	٤٢٥	٤٣٥	٤٤٥	٤٥٥	٤٦٥	٤٧٥	٤٨٥	٤٩٥	٥٠٥	٥١٥	٥٢٥	٥٣٥	٥٤٥	٥٥٥	٥٦٥	٥٧٥	٥٨٥	٥٩٥	٦٠٥	٦١٥	٦٢٥	٦٣٥	٦٤٥	٦٥٥	٦٦٥	٦٧٥	٦٨٥	٦٩٥	٧٠٥	٧١٥	٧٢٥	٧٣٥	٧٤٥	٧٥٥	٧٦٥	٧٧٥	٧٨٥	٧٩٥	٨٠٥	٨١٥	٨٢٥	٨٣٥	٨٤٥	٨٥٥	٨٦٥	٨٧٥	٨٨٥	٨٩٥	٩٠٥	٩١٥	٩٢٥	٩٣٥	٩٤٥	٩٥٥	٩٦٥	٩٧٥	٩٨٥	٩٩٥	١٠٠٥
---	----	----	----	----	----	----	----	----	----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	------

مثال آخر :

٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	٩١	٩٢	٩٣	٩٤	٩٥	٩٦	٩٧	٩٨	٩٩	١٠٠
---	---	---	---	---	---	---	---	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	-----

مثال آخر :

٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	٩١	٩٢	٩٣	٩٤	٩٥	٩٦	٩٧	٩٨	٩٩	١٠٠
---	---	---	---	---	---	---	---	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	-----

أفراد متعددون

مثاله :

٣	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	٩١	٩٢	٩٣	٩٤	٩٥	٩٦	٩٧	٩٨	٩٩	١٠٠
---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	-----

مثال آخر :

٣	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	٩١	٩٢	٩٣	٩٤	٩٥	٩٦	٩٧	٩٨	٩٩	١٠٠
---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	-----

مثال آخر :

٣	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	٩١	٩٢	٩٣	٩٤	٩٥	٩٦	٩٧	٩٨	٩٩	١٠٠
---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	-----

اختلفت منزلتهم منه فيجعل المولى به

كانه مات عنهم ويقسم المال بينهم

وكانه تركهم

مثاله :

٥/١	٣	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	٩١	٩٢	٩٣	٩٤	٩٥	٩٦	٩٧	٩٨	٩٩	١٠٠
-----	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	-----

مثال آخر :

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	٩١	٩٢	٩٣	٩٤	٩٥	٩٦	٩٧	٩٨	٩٩	١٠٠
---	---	---	---	---	---	---	---	---	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	-----

استوت منزلتهم منه فيقسم المال

بينهم بالسوية ولا يفضل ذكرهم

على إناهم عند الحابلية، خلافا

للجمهور فإنهم يفضلون إلا في

أو لاد الأخت لأم .

وخلافا لأبي يوسف فإنه يقول

بالتفضيل مطلقا .

مثاله :

٤	٣	٢	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	٩١	٩٢	٩٣	٩٤	٩٥	٩٦	٩٧	٩٨	٩٩	١٠٠
---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	-----

مثال آخر :

٥	٣	٢	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	٩١	٩٢	٩٣	٩٤	٩٥	٩٦	٩٧	٩٨	٩٩	١٠٠
---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	-----

أمر ذو صفة زور

أمر ذو صفة زور

أمر ذو صفة زور

أمر ذو صفة زور

أمر ذو صفة زور

أمر ذو صفة زور

أمر ذو صفة زور

أمر ذو صفة زور

أمر ذو صفة زور

أمر ذو صفة زور

أمر ذو صفة زور

أمر ذو صفة زور

أمر ذو صفة زور

أمر ذو صفة زور

أمر ذو صفة زور

أمر ذو صفة زور

أمر ذو صفة زور

أمر ذو صفة زور

جہاں تک کل جماعتہ مدلولوں کی ابتدا ہو، گواہ

جماعات كل جماعة
يدعون الى ابيت
بوارث واحد
واختلف منزلة لهم
منه (محذوف)

جہاں تک ممکن ہو سکے۔
 ۱۔ ایسی صورت حال
 ۲۔ اور یہی عمل فرما کر
 ۳۔ کہنا اور آواز
 ۴۔ احتیاجات کی تصریح
 ۵۔ مثلاً

أفأراد مصدرهون
طريقهم أو لم كان التي وإرادوا ذلك
إن نحن مستألفين إلى الذي من فزعين
الروحية وإنما نقول الذي لإحسان
من نظرين السابق لنزوي لإحسان
كما فعلنا في السابعة

Phyllis

سحل المسست التين : الروك من فريز
الزروحية هم الممانحة لزوي الارحام
وكان المدي بهما ت مدلمهم
منظر بين المنقي لزوي الارحام
بعد عرض الزروحية بين
مسما لهم بكارث مسست
(التوافق والساب والافسام)

اسمیت

أَنْ تَكُونَ فَرْدًا وَاحِدًا
صَلِّا خذ ما بقي بعد
الزوجهين
وقصص الزوجهين
هنا: المصنف للزوج
والثاني هو الرابع المبرهنة
والثاني

فألبا في بعد الروتين فقسّم على
مدير زودهم من غير تفصيل بين
والذكور والأنثى عند الحنا بله ومختلفاً
المجهر الذي يفضلون إلا في أولاد
الأنثى لهم، وخلافاً الذي ترفضه
الذكور يقول بالتفصيل مطلقاً
مثالاً:

۱۷	۹	۳	۳	۱	۱	۳	۱
۱۲	۹	۳	۳	۱	۱	۳	۱
۱۷	۹	۳	۳	۱	۱	۳	۱

10/25

٢٤	١٦	٣	١
١٣	١٧	١	٢
١٤	١٨	١	٣
١٥	١٩	١	٤
١٦	٢٠	١	٥
١٧	٢١	١	٦
١٨	٢٢	١	٧
١٩	٢٣	١	٨
٢٠	٢٤	١	٩
٢١	٢٥	١	١٠
٢٢	٢٦	١	١١
٢٣	٢٧	١	١٢
٢٤	٢٨	١	١٣
٢٥	٢٩	١	١٤
٢٦	٣٠	١	١٥
٢٧	٣١	١	١٦
٢٨	٣٢	١	١٧
٢٩	٣٣	١	١٨
٣٠	٣٤	١	١٩
٣١	٣٥	١	٢٠
٣٢	٣٦	١	٢١
٣٣	٣٧	١	٢٢
٣٤	٣٨	١	٢٣
٣٥	٣٩	١	٢٤
٣٦	٤٠	١	٢٥
٣٧	٤١	١	٢٦
٣٨	٤٢	١	٢٧
٣٩	٤٣	١	٢٨
٤٠	٤٤	١	٢٩
٤١	٤٥	١	٣٠
٤٢	٤٦	١	٣١
٤٣	٤٧	١	٣٢
٤٤	٤٨	١	٣٣
٤٥	٤٩	١	٣٤
٤٦	٥٠	١	٣٥
٤٧	٥١	١	٣٦
٤٨	٥٢	١	٣٧
٤٩	٥٣	١	٣٨
٥٠	٥٤	١	٣٩
٥١	٥٥	١	٤٠
٥٢	٥٦	١	٤١
٥٣	٥٧	١	٤٢
٥٤	٥٨	١	٤٣
٥٥	٥٩	١	٤٤
٥٦	٦٠	١	٤٥
٥٧	٦١	١	٤٦
٥٨	٦٢	١	٤٧
٥٩	٦٣	١	٤٨
٦٠	٦٤	١	٤٩
٦١	٦٥	١	٥٠
٦٢	٦٦	١	٥١
٦٣	٦٧	١	٥٢
٦٤	٦٨	١	٥٣
٦٥	٦٩	١	٥٤
٦٦	٧٠	١	٥٥
٦٧	٧١	١	٥٦
٦٨	٧٢	١	٥٧
٦٩	٧٣	١	٥٨
٧٠	٧٤	١	٥٩
٧١	٧٥	١	٦٠
٧٢	٧٦	١	٦١
٧٣	٧٧	١	٦٢
٧٤	٧٨	١	٦٣
٧٥	٧٩	١	٦٤
٧٦	٨٠	١	٦٥
٧٧	٨١	١	٦٦
٧٨	٨٢	١	٦٧
٧٩	٨٣	١	٦٨
٨٠	٨٤	١	٦٩
٨١	٨٥	١	٧٠
٨٢	٨٦	١	٧١
٨٣	٨٧	١	٧٢
٨٤	٨٨	١	٧٣
٨٥	٨٩	١	٧٤
٨٦	٩٠	١	٧٥
٨٧	٩١	١	٧٦
٨٨	٩٢	١	٧٧
٨٩	٩٣	١	٧٨
٩٠	٩٤	١	٧٩
٩١	٩٥	١	٨٠
٩٢	٩٦	١	٨١
٩٣	٩٧	١	٨٢
٩٤	٩٨	١	٨٣
٩٥	٩٩	١	٨٤
٩٦	١٠٠	١	٨٥
٩٧	١٠١	١	٨٦
٩٨	١٠٢	١	٨٧
٩٩	١٠٣	١	٨٨
١٠٠	١٠٤	١	٨٩
١٠١	١٠٥	١	٩٠
١٠٢	١٠٦	١	٩١</

۲۱۱۵۱۵

1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80	81	82	83	84	85	86	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	100
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80	81	82	83	84	85	86	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	100

17

1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80	81	82	83	84	85	86	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	100
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80	81	82	83	84	85	86	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	100
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80	81	82	83	84	85	86	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	100
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80	81	82	83	84	85	86	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	100
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80	81	82	83	84	85	86	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	100
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80	81	82	83	84	85	86	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	100
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80	81	82	83	84	85	86	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	100
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80	81	82	83	84	85	86	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	100
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80	81	82	83	84	85	86	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	100
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80	81	82	83	84	85	86	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	100
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80	81	82	83	84	85	86	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	100
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80	81	82	83	84	85	86	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	100
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80	81	82	83	84	85	86	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	100
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80	81	82	83	84	85	86	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	100
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80	81	82	83	84	85	86	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	100
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80	81	82	83	84	85	86	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	100
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80	81	82	83	84	85	86	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	100
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79																					

30

1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80	81	82	83	84	85	86	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	100
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80	81	82	83	84	85	86	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	100
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80	81	82	83	84	85	86	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	100
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80	81	82	83	84	85	86	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	100
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80	81	82	83	84	85	86	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	100
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80	81	82	83	84	85	86	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	100
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80	81	82	83	84	85	86	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	100
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80	81	82	83	84	85	86	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	100
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80	81	82	83	84	85	86	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	100
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80	81	82	83	84	85	86	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	100
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80	81	82	83	84	85	86	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	100
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80	81	82	83	84	85	86	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	100
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80	81	82	83	84	85	86	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	100
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80	81	82	83	84	85	86	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	100
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80	81	82	83	84	85	86	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	100
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80	81	82	83	84	85	86	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	100
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80	81	82	83	84	85	86	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	100
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80																				

2/10/23

1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80	81	82	83	84	85	86	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	100
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80	81	82	83	84	85	86	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	100

[illegible]

مسائل

[illegible]

222

1/2	3	4
1	1	2

29

3	1	2	3
4	5	6	7

三

مجلس الوزراء
الاستاذ المساعد

هذه الخصال